فانه قوي الروحانية فيحمي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة
غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف
ما يصنع فليس هو بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة
عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القران
بالامر به او ما التحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء
في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو
مندوب كالختان والاستنجا وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة فمن السنة
ما هو واجب ومنها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية
النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ
الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة
فافهم واعرف مصطلح الايمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله تعالى
فغايروا بين لفظ ما جاء في القران وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة
ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان
كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاوليا فيقال في الولي
رحمه الله او رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبيا
كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام
ابو حنيفة من اكثر الايمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى
الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله
وتمييز ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله
بعضهم بل معنوي انتهى فان ما فرضه الله اشد مما فرضه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان يوجب ما شا او لا يوجب
واطال في ذلك ثم قال فاللايق بكل مقلد ان لا يعمل عملا الا بنية سواء اكان
ذلك من الوسايل ام من المقاصد من حيث انها مامور بها شرعا ولو لم يقل
امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال وينهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد

فان

فان قلت فما وجه من اوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع
الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل في كل حدث افراده
بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب
الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلما في النية منطوقا ومفهوما
في كتاب الاجوبة عن الايمة فراجعه ومن ذلك قول الايمة ان النطق بالنية
كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس
من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق او ثقله عليهم
اذا اقبلوا على فعل ما امروا به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين
استحكمت فيهم عظمة الله حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه
الا ان امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك امر بالنطق بها وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على
النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة
عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسايل والمقاصد فاعلم ذلك
فانه نفيس وسياتي في بيان حكمة الجهر في اولتي المغرب والعشا ان من خصايص
الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما طال الوقوف بين يديه
بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين الاولتين
من الفرايض الجهرية والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحدى الروايتين
عن احمد ان التسمية في الوضو مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة
لا يصح الوضو الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحاق ان نسيها
اجزاته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول
على حال اهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب
من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بعدم نيته ظاهرا قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو اهدر دما الدم الفاسد الذي يضر البدن في
اكله فما حل في ذبيحة المشرك ذبحها الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح
اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى اي فان الاية وان كانت نزلت فيمن

Copyrig... University